

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

- قسنطينة -

كلية الشريعة والاقتصاد. قسم: الشريعة والقانون. تخصص:قانون دولي إنساني.

مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي. دراسة مقارنة.

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون.

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

💠 نور الدين ميساوي.

* بشير بن لعيرم.

لجنة المناقشة.

الصفة	الجامعة الأصليّة	الرتبة العلميّة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	1–مسعود شيهوب
مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر أ	2–نور الدين ميساوي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر أ	3–كمال العرفي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر أ	4-ياقوتة عليوات

السّنة الجامعيّة 1434-1435هـ/ 2013-2014م.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كلية الشريعة والاقتصاد. قسم: الشريعة والقانون. تخصص:قانون دولي إنساني. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. - قسنطينة-

ملخص البحث بعنوان:

مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي. دراسة مقارنة

مَلَكُرة مَقَدَّمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور: والمالب: المرم. والمرم. والمراب المراب المرم.

السنة الجامعيّة 1434-2013هـ/ 2013-2014م.

إننا نعيش في عصر صار التفوق في التسلح وامتلاك أحدث ما توصّلت إليه العقول البشريّة؛ يستخدم كوسيلة ضغط سياسيّة، وكقوّة دفاعية وقائيّة، وكآلية استراتيجيّة ردعيّة؛ ترسم معالم العقيدة العسكريّة الاستراتيجيّة للدول.

ومسألة أسلحة الدّمار الشّامل تعتبر نازلة من النّوازل المستحدة في عصرنا، والتي لم تكن معروفة ومألوفة زمن النبي ولا من بعده في العصور المتلاحقة للتشريع الإسلامي، وهي من المسائل الرّاهنة التي تثير الحدل على السّاحة الإقليميّة والدوليّة، وأمام التنافس المحموم والسعي الكبير لامتلاك أحدث الأسلحة ولاسيما السّلاح النّووي واحتمالات استخدامه في عدّة بؤر توتر ونزاعات دوليّة وغير دوليّة؛ ممّا يوجب البحث عن حكمها الشرعي والقانوني.

والسّلاح ليس إلا وسيلة لتحقيق هدف وغاية، والوسائل تختلف باختلاف المقاصد والمآلات.

ولذلك جاءت هذه الدّراسة لتبين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل.

ولدراسة الموضوع دراسة علميّة منهجيّة وموضوعيّة؛ فقد قسّمت خطّة البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقها مقدّمة، وتعقبها خاتمة، ويتكوّن كل فصل من مبحثين، وتحت كل مبحث تندرج ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- تناولت في الفصل الأول تحديد المفاهيم والمصطلحات ومنطلقات الدّراسة في مدخل تمهيدي، وأنواع أسلحة الدّمار الشّامل وآثارها في مبحثين، حيث بيّن المبحث الأول تعريف بأنواع أسلحة الدّمار الشّامل، ثمّ بيّن المبحث الثاني آثارها على الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية بكل مكوّناتها، وقد خلصت الدّراسة في نهاية الفصل إلى خلاصة تبيّن جملة من خصائص هذه الأسلحة تميزها عن غيرها من الأسلحة التقليدية.

- وتناولت في الفصل الثاني موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من أسلحة الدّمار الشّامل، امتلاك أسلحة وانتاجا واستخداما... في مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل، ومقاصد ومآلات هذا الامتلاك، وأمّا المبحث الثاني فقد بيّن موقف القانون الدولي من أسلحة الدّمار الشّامل من خلال الإطار القانوني الدولي لحظر هذه الأسلحة، ثمّ خلصت الدّراسة في نهاية الفصل إلى بيان الفروق ونقاط الإلتقاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

-وأمّا الفصل الثالث فقد بيّنت الدّراسة فيه موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل بوصفها إطارا قانونيّا ينظّم ويحكم هذه الأسلحة، حيث تناول المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدّمار الشامل، وتناول المبحث الثاني موقف القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الإنساني خصوصا من هذه المعاهدات، ثمّ أظهرت المقارنة في خلاصة لهذا الفصل أهم نقاط الالتقاء والخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وحتى أدفع بالبحث إلى نهايته؛ كانت خاتمة البحث التي تظمّنت نتائج هذه الدّراسة، والتي أبرزها ما يأتى:

-لقد فصل القانون الدولي حول مدى مشروعية أسلحة الدمّار الشّامل لكن ليس بشكل متماثل؛ بحيث حظر استخدام وصناعة وحيازة وامتلاك الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية عن طريق المعاهدات والصكوك الدولية بشكل صريح، في حين لم يحظر الأسلحة النووية كأخطر أسلحة الدّمار الشّامل إلاّ من حيث الامتلاك والصناعة أوالتجارب والحيازة، أمّا الاستخدام فلم يخصّه القانون الدولي العالمي بإطار إتفاقي خاص به؛ فعمدت الدّراسة إلى استخدام القياس الموسّع، وذلك ببيان أنّ ما تخلّفه الأسلحة التّووية من دمار وأثار تتعدّى حدود الزمان والمكان، يتعارض مع جوهر القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا، ويهدم مبادئه ويقوّض قواعده، وبذلك لم يعد التحجج بأيّ حال من الأحوال بقصور القانون الموية.

-أظهرت المقارنة التقاء القانون الدولي مع ما قرّره الفقه الإسلامي في تحريم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل، كما أظهرت الخلاف في امتلاك هذه الأسلحة وإنتاجها، حيث يعدّ ذلك في الفقه الإسلامي ضرورة شرعية لحفظ هيبة الأمة وسيادة الدولة، بينما يعتبرها القانون الدولي مخالفة صريحة لقواعده.

-إنّ امتلاك الدّولة الإسلامية لأسلحة الدّمار الشّامل من منظور الفقه الإسلامي ليس غاية بحد ذاته؛ وإنّما ألية ووسيلة لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية، والغايات الإنسانية، والأهداف السلمية، وعلى رأسها حماية سيادة الدولة وردع الظالم المعتدي .

- يعتبر امتلاك أقوى وأحدث الأسلحة من الواجبات الشرعية، ومتطلبات العقيدة العسكرية لتحقيق الأمن العسكري؛ ولكنّ الأمّة الإسلامية لكي تحقّق وتمارس الرّدع في أقوى صُوره، وأسمى معانيه، وأعلى درجاته يجب عليها أن تتقوّى في الجوانب الحياتية الأخرى كتحقيق الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن الإجتماعي والأمن الثقافي والأمن العلمي والتكنولوجي...؛ فإذا تمكنت الأمّة الإسلامية من ذلك واستطاعت الموازنة والتوفيق والتفوّق في كل ذلك حققت استقلالها وعزّتها، وحَمت وحصّنت أمنها القومي الإسلامي.

-امتلاك الأمّة الاسلامية لأسلحة الدّمار الشّامل بنية الرّدع المشروع؛ يعتبر أرقى منهج وأقوم سبيل للجمع والتوفيق بين الغايات والوسائل؛ والوسائل لها حكم المقاصد.

-معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل في منظور الفقه الإسلامي اشتملت على مصالح ومفاسد؛ فالمصالح في تحريم استخدامها، والمفاسد في تحريم امتلاكها وجعلها حكرا على دول دون غيرها.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والهدى والرَّشاد، وأن يَمُنَّ علينا بأَمْنَ الفكر والبَيان، والعفْوَ من زلّة القلم واللّسَان، والحمد لله في الأوّل والختام، وعلى رسولنا محمّد أفضل الصّلاة وأزّكى السّلام.

بشير بن لعيرم.